

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل، تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية رومانية وحكومة جمهورية السودان على ما يلي:

نطاق الاتفاقية
المادة "1"
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة "2"
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة، أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.
2. تعتبر الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن التصرف في الأملاك المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على القيمة الكلية للرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى
3. إن الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

أ. ب. في حالة رومانيا

(1) الضرائب علي الدخل

(2) الضرائب علي الارباح

(ويشار إليها في ما يلي بـ "الضريبة الرومانية").

في حالة السودان:

(1) ضريبة الدخل التي تشمل:

- ضريبة أرباح الأعمال،
- ضريبة الدخل الشخصي على المرتبات والأجور،
- ضريبة دخل إيجار العقارات؛

(2) ضريبة الأرباح الرأسمالية.

(ويشار إليها في ما يلي بـ "الضريبة السودانية").

4. تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب تماثل أو تشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة (3) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى هذه الضرائب أو بدلا منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر إحداها الأخرى بأية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

المادة "3" تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ / تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية السودان"، أو "رومانيا" حسبما يقتضي السياق ذلك ؛

ب / يعني الاسم "رومانيا" أراضي رومانيا بما في بحرهما الإقليمي واجواءها الإقليمية التي تمارس عليها حقوق السيادة.

ج / يعني الاسم "السودان" أراضي جمهورية السودان بما في ذلك بحرهما الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس عليها جمهورية السودان حقوق السيادة والاختصاص بمقتضى قانونه الداخلي والقانون الدولي ذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والترية التحتية لهذه المياه واستثمارها.

د/ كلمة شخص تتضمن فردو شركة أو مجموعة افراد

هـ/ كلمة شركة تعتمد الي شخصية اعتبارية او أي كيان غير شخصية اعتبارية لاغراض الضرائب.

و/ عبارة مشروع في دولة متعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى يعني بالترتيب مشروع منفذ بواسطة مقيم في دولة متعاقدة ومشروع منفذ بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ز/ عبارة مواطن تعني :

(1) بالنسبة لرومانيا الي فردها حاصل علي الجنسية الرومانية او الي كيان قانوني او مجموعة اشخاص او أي كيان اخر كائن مستمر صنعتة القوانين السائدة في رومانيا.

(2) بالنسبة لجمهورية السودان أي فرد حاصل علي الجنسية السودانية أو الي كيان قانوني , أو شراكة هو مؤسسة تستمد وضعها من القوانين السائدة في السودان.

ج/ عبارة عبارة النقل الدولي تعني النقل بالسفن أو طائرات يشغلها مشروع يوجد مكان ادانتة الفعالة في الدولة المتعاقدة باستثناء عندما يعمل هذا الناقل يخصوصية اماكن داخل الدولة المتعاقدة الاخري.

ط/ تعني عبارة السلطة المختصة:

(1) بالنسبة لرومانيا وزير المالية العامة أو من بمثلة.

(2) بالنسبة لجمهورية السودان وزير المالة والاقتصاد الوطني أو من يمثلة.

2. فيما يختص بتطبيق الاتفاقية في الي زمان بواسطة دولة متعاقدة , مالم يقتضي السياق خلاف ذلك, فإن الي عبارة غير معرفة فيها يجب تحمل المعني الخاص بها بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما تختص بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية.

المادة "4" المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، أو مسكنه، أو مكان إدارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة في ما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة أو رأس المال الواقع فيها.

2. إذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة "1" مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدين، فعندئذ يجب أن يقرر وضعه القانوني كما يلي :

أ. يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؛

- ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في أي من الدولتين، اعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتاد ؛
- ج. إذا كان له مسكن معتاد في كلتي الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر مقيماً فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛
- د. إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تسوي السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل ؛
3. إذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيماً لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة "5" المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريقه القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.
2. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي :
- أ. مكان للإدارة ؛
- ب. فرع ؛
- ج. مكتب؛
- د. مصنع ؛
- هـ. ورشة ؛
- ز. منجم، بئر نفط أو غاز، مقلع حجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
3. أي موقع بناء أو انشاءات أو مشروع تركيب وتجهيز يعتبر منشأة دائمة إذا استمر أكثر من 12 شهر :
4. على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" :
- أ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها أو تسليمها ؛
- ب. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، أو العرض، أو التسليم،

- ج. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛
- د. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع خاصة بالمشروع بمعرض للتجارة تم بيعها بنهاية المعرض ؛
- هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع او بضائع، او لجمع معلومات للمشروع ؛
- و. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي او مساعد للمشروع ؛
- ز. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذا طابع تمهيدي او مساعد.
5. على الرغم من احكام الفقرتين (1) و(2) اذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (7) - لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المألوف له ان يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فان ذلك المشروع يعتبر بان لديه منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (4) التي، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.
6. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة التأمين، باستثناء اعادة التأمين، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصل اقساط التأمين في اراضي الدولة الاخرى، او كانت تؤمن ضد اخطار تحدث في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (7).
7. لا يعتبر المشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه ينفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتاد.
8. ان كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على ، او تخضع لاشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل أي الشركتين في ذاتها منشأة دائمة للاخري.

المادة "6"
الدخل من الاملاك غير المنقولة

1. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الغابات) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
2. يكون لعبارة "الاملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في اية حال، جميع الاملاك الملحقة بالاملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي يطبق عليها القانون العقاري، وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات ، والسكك الحديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر املاكا غير منقولة.
3. تطبق احكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقولة، او تأجيرها، او استعمالها باي شكل آخر.
4. تطبق احكام الفقرتين (1) و(3) كذلك على دخل الاملاك غير المنقولة العائدة للمشروع المستخدمين لاداء خدمة شخصية مستقلة.

المادة "7"

المادة "7"

المادة "7"

ارباح الاعمال

1. لا تخضع ارباح مشروع ما لدى دولة متعاقدة للضريبة الا في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. واذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفاً، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المشروع في الدولة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة ؛
2. مع مراعاة احكام الفقرة (3)، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب ان تنسب، في كل دولة متعاقدة، الى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي كان يمكن ان تحققها لو كانت هي مشروعاً قائماً بذاته مستقلاً يقوم بنفس الاعمال او المماثلة لها في ظل الظروف نفسها او المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كلياً مع المشروع الذي يشكل هو منه منشأة دائمة.

3. عند تحديد ارباح منشأة دائمة، يسمح باجراء خصم النفقات التي تصرف لاغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الادارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او في مكان آخر. ويحدد هذا الخصم وفقا للقانون الداخلي.
4. بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الارباح العائدة الى منشأة دائمة على اساس توزيع مجموع ارباح المشروع على اجزائه المختلفة، فما من شئ في الفقرة (2) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد ان طريقة التوزيع المتبعة ينبغي ان تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.
5. يجب ان لا تنسب ارباح الى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
6. لاغراض احكام الفقرات السابقة، تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.
7. حيث تشمل الارباح انواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد اخرى من هذه الاتفاقية، فان احكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة "8" النقل الدولي

1. لا تخضع الارباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، وسكك حديدية، ومركبات سير برية في النقل الدولي للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الادارة الفعلية للمشروع.
2. اذا كان مكان الادارة الفعلية لمشروع للنقل البحري على متن احدى السفن ، فانه يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة أو اذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
4. ان احكام الفقرة (1) تسري ايضا على الارباح الناجمة عن المشاركة في تجمع، او عمل مشترك، او وكالة تشغيل دولية.

المادة "9" المشاريع المشتركة

1. أ / إذا شارك مشروع في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى، او

ب/ إذا شارك الأشخاص انفسهم، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى،

وإذا وضعت، في اي من الحالتين، شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن اية ارباح كانت ستعود لاحد المشروعين، لولا تلك الشروط، يمكن ان تضم لارباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. حيث تدخل دولة متعاقدة في ارباح مشروع في تلك الدولة - وتخضعه للضريبة تبعاً لذلك- ارباحاً جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الاخرى وإذا كانت الارباح التي تم ادخالها بهذا الشكل تعود لمشروع في الدولة المذكورة اولاً، لو ان الشروط التي تمت بين المشروعين كانت هي تلك التي كانت ستتم بين مشاريع مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الاخرى ان تجري تسوية قياسية لمقدار الضريبة المفروضة على تلك الارباح. وعند تحديد مثل هذه التسوية، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين عند الاقتضاء ان تتشاور احدهما مع الاخرى، حول هذا الموضوع.

المادة "10" أرباح الأسهم

1. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة.

2. بيد أن أرباح الأسهم هذه يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المالك المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا تتجاوز :-

(أ) 5% من اجمالي مبلغ الارباح الاسهم لو كان المالك المستفيد شركة (خلاف الشراكة) والتي تحمل مباشرة علي الاقل 25% من راس المال الشركة الموزعة لارباح الاسهم.
(ب) 10% من اجمالي مبلغ ارباح الاسهم من كل الحالات الاخرى هذه الفقرة يجب أن لا تؤثر علي فرض الضريبة علي الشركة فيما يتعلق بالارباح التي ترفع منها ارباح الاسهم.

3. تعني عبارة " أرباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الاسهم، ومن اسهم التمتع، او حقوق التمتع، واسهم التعدين، واسهم المؤسسين، او حقوق اخرى لا

تعتبر ناجمة عن دين وتساهم في الارباح، وتعني ايضاً الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.

4. لا تسري احكام الفقرتين (1) و(2) اذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، الذي تقيم فيه الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها، او تؤدي الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من موقع ثابت فيها، وحمل الاسهم المدفوعة لها الارباح مرتبط فعلاً بهذه المنشأة الدائمة أو الموقع الثابت في هذه الحالة تنطبق احكام المادة (7) أو المادة (14)
5. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الاخرى ان تفرض اية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا الى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الاخرى، او الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلاً بصورة فعلية بمنشأة دائمة أو موقع ثابت في تلك الدولة الاخرى، ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على ارباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة تتضمن كلياً او جزئياً ارباح دخل نشأ من تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة "11" الفائدة / عائدات

1. ان الفائدة/ العائدات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
2. بيد ان مثل هذه الفائدة / العائدات يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة/ العائدات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز "عشرة" 10 بالمئة من المبلغ الاجمالي للفائدة/ العائدات.
3. على الرغم من احكام الفقرة (2) من هذه المادة، فان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تنشأ وتملك منفعتها حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية أو قسم سياسي حسب الحالة ، او اي وكالة او وحدة مصرفية او مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، او لسلطة محلية او لوحدة ادارية

اقليمية، اوحدة سياسية أو حسب الحالة و اذا كانت متطلبات الدين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى مضمونة او مؤمناً عليها، او ممولة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى.

4. تعني كلمة "الفائدة / العائدات " كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من مطلبات الديون من أي نوع، سواء كانت بضمان رهن او بغير ضمان رهن، وسواء كانت تحمل او لا تحمل حقاً في المشاركة في ارباح المدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات والاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما فيه ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والاوراق المالية. إن الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة/ عائدات لغرض هذه المادة.

5. لا تسري احكام الفقرتين (1) و(2) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة/ العائدات ، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة/ العائدات، من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها، أو يقدم خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة الاخرى من موقع ثابت موجود هناك. ومتطلبات الديون المترتبة عليها مع الفائدة/ العائدات

6. تُعتبر الفائدة/ العائدات بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو مقيم تلك الدولة المتعاقدة، الا انه الشخص الدافع للفائدة/ العائدات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مكان ثابت يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة ، وجرى كسب تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك ، فعندئذ تُعتبر هذه الفائدة بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

7. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، او بين كليهما وشخص آخر، فإن مبلغ الفائدة/ العائدات مع وضع اعتبار لمطالبة الدين التي دفع بموجبها نريد عن المبلغ المتفق عليه بين الدافع والمستفيد المالك وفي غياب مثل هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة تنطبق على المبلغ المشار اليه اخيراً وفي هذه الحالة الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وضع الاعتبار للاحكام الاخرى في هذه الاتفاقية.

8. لأغراض هذه المادة فإن عبارة فائدة تستعمل في رومانيا وعبارة عائد تستعمل في السودان.

المادة "12" الاتاوات

1. تخضع الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
2. بيد ان هذه الاتاوات يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المالك المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز "خمسة" 5% من المبلغ الاجمالي للاتاوات.
3. ان كلمة "اتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك برامج الكمبيوتر، والافلام السنمائية او الاشرطة للبحث الاداعي او التلفزيوني، والبحث من للجمهور وحقوق الملكية والماركات التجارية والتصميم والموديلات والخطط والتركيبيات السرية وواحد الانتاج او للاستعمال او للحقوق الاستعمال الآلي تجهيزات صناعية، تجارية أو علمية أو من اجل المعلومات الخاصة بالتجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية .
4. لا تسري احكام الفقرتين (1) و(2) اذا كان المالك المستفيد من الأتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى الذي تنشأ فيها الاتاوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو تقدم في الدولة الاخرى خدمة شخصية مستقلة من موقع عمل ثابت موجود هناك والحق أو الممتلكات المدفوعة عنها الاتاوات المرتبط بفعالية بمثل هذه المنشأة الدائمة أو الموقع الثابت في هذه الحالة تنطبق احكام (7) والمادة (14).
5. تُعتبر الاتاوات بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، الا انه حيث يكون الشخص الدافع للاتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو موقع ثابت جرى تحمل مسؤولية دفع الاتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الاتاوات من جانب المنشأة الدائمة تلك أو موقع ثابت ، فعندئذ يجب ان تُعتبر تلك الاتاوات بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو موقع ثابت.
6. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الاتاوات والمالك المستفيد منها، او بين كليهما وشخص آخر فأن جملة الاتاوات مع وضع اعتبار واستعمال ، الحق او المعلومات التي دفعت بشأنها تتجاوز المبلغ المفترض الاتفاق عليه مع الدافع والمالك المستفيد مع عدم وجود مثل هذه العلاقة فأن احكام هذه المادة تنطبق حفظ علي المبلغ المشار اليه اخيراً . وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

المادة "13" الأرباح الرأسمالية

الأرباح الرأسمالية

1. تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير منقولة، أشير إليها في المادة "6" وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيه تلك الاملاك.
2. ان الأرباح الناجمة عن التصرف باموال منقولة تُشكل جزءاً من الاموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو الاموال المنقولة يتبع لموقع ثابت متاح لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى بغرض تنفيذ خدمة شخصية مستقلة تتضمن مثل تلك الفوائد من التصرف في مثل تلك المنشأة الدائمة (منفردة أو ضمن المشروع كلة) أو في مثل ذلك الموقع الثابت للعمل يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
3. ان الأرباح الناجمة عن التصرف بسفن ، وطائرات، ومركبات نقل بري تعمل في النقل الدولي، او من التصرف باموال منقولة تتعلق بتشغيل ومثل السفن والطائرات النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعلية للمشروع.
4. ان الأرباح الناجمة عن التصرف باموال غير تلك المشار اليه في الفقرات (1) و(2) و(3) (4) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاموال.
5. أن الأرباح المكتسب لمقيم في دولة متعاقدة من التصرف في اسهم أو فائدة مقترفة في شركة تحتوي اصولها كلياً أو جزئياً علي ممتلكات منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخع للضريبة في تلك الولة الاخرى.

المادة "14" الاعمال الشخصية غير المستقلة

1. الدخل المكتسب لمقيم في دولة متعاقدة المتعلق بخدمات اختصاصاً أو أنشطة شخصية مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يملك موقع عمل ثابت خاص به في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى بغرض اداء أنشطة ,ولو كان يملك مثل هذا الموقع الثابت فإن الدخل يخضع للضريبة في الدولة الاخرى لكن بالقدر المتعلق بذلك الموقع الثابت فقط.

2. تحتوي عبارة (الخدمات المتخصصة) علي وجه الخصوص علي الخدمات العلمية, التعليم ,
الفنون والتدريس ,اضافة الي الخدمات المستقلة للاختصاصيين ,المحامين ,المهندسين ,
المعماريين , اختصاصي الاسنان , المحاسبين , المراجعين.

المادة (15)

الأعمال الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد 16 ، 18 ، 19 ، و 21 المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة الاخرى التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعقدة متعلقة بوظيفة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعقدة الاخرى ، ولو كانت الوظيفة الممارسة والمكافأة المتحصل عليها منها فيمكن أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الاخرى .
2. بالرغم من أحكام المادة (1) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعقدة ومتعلقة بوظيفة تمارس في الدولة المتعقدة الاخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً إذا :
 - (أ) المستفيد موجود في الدولة الاخرى لفترة أو فترات لا تتعدي في مجملها 183 يوم في خلال الاثني عشر شهراً التي تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية .
 - و .
 - (ب) المكافأة مدفوعة بواسطة أو بالانابة عن مخدم غير مقيم في الدول الاخرى .
 - (ج) المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مكان عمل ثابت يملكها المخدم في الدولة الاخرى .
3. بالرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة المكافأة التي يتحصل عليها من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضرائب في الدولة المتعقدة التي يقع بتا مكان الادارة الفعالة للمشروع .

المادة "16"

اتعاب المديرين

ان اتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعقدة الاخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعقدة.

المادة "17"

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من احكام المادتين "7" و"14"، فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعقدة الاخرى كفنان مسرحي، او

سينمائي، او اذاعي، او تلفزيوني، او موسيقي او كرياضي، يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

2. اذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان او الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فان ذلك الدخل، على الرغم من احكام المادتين "7" و"14"، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضي.

3. على الرغم من احكام الفقرتين (1) و(2)، فان الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (1) ضمن اطار المبادلات الثقافية او الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي لا تهدف لجني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة "18" المعاشات

1. مع مراعاة احكام الفقرة (2) من المادة "19" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

2. على الرغم من احكام الفقرة (1) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

المادة "19" الخدمات الحكومية

1. أ / ان المرتبات أو الاجور، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، أو وحدة سياسية أو حسب الحالة الى شخص في ما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

ب/ ومع ذلك فإن هذه المرتبات أو ذلك الاجور او التعويضات المماثلة لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، فقط اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو:

(1) من مواطني تلك الدولة، او

- (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.
2. أ/ ان اي معاش تقاعد يدفع مباشرة او من صناديق انشأتها دولة متعاقد، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت الى تلك الدولة او السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة.
- ب/ بيد ان معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقد الاخرى، الا اذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.
3. تطبق احكام المواد "15" و"16" و"17" على المرتبات أو الاجور ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لاعمال تجارية قامت بها دولة متعاقد، او سلطة محلية تابعة لها او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها.

المادة (20)

الطلاب والمتدربون

1. المدفوعات التي يتلقها الطلاب والمتدربون الذين كانوا أو يكونون مباشرة قبل زيارة دولة متعاقد مقيمين في الدولة المتعاقد الاخرى والموجودون في الدولة المذكورة أولاً خاصة بغرض التعليم أو التدريب لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة باعتبار أن تلك المدفوعات تتبع من مواد خارج تلك الدولة .
2. أي طالب في جامعة أو معهد تعليم عالي في دولة متعاقد ، أو متدرب الذين كانوا أو يكونون مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقد الاخرى مقيمين في الدولة المتعاقد المشار اليها أولاً والذين هم موجودون في الدولة المتعاقد الاخرى خلال مدة مستمرة لا تزيد عن 7 سنوات ، لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة الاخرى فيما يختص بالتعويضات للخدمات المقدمة في تلك الدولة باعتبار أن الخدمات مرتبطة بالدراسات أو التدريب وان التعويضات تلك تمثل دخل ضروري لاعاشته .

المادة (21)

اساتذة الجامعات والباحثين

1. أي شخص مقيم أو كان مقيم بدولة متعاقد مباشرة قبل زيارته الى الدولة المتعاقد الاخرى ، والذي بدعوة من جامعة ، كلية ، مدرسة أو الي معهد تعليمي مشابه معترف به من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقد الاخرى وهو مقيم في تلك الدولة الاخرى لفترة لا تتعدى السنتين من تاريخ أول وصول له لتلك الدولة المتعاقد الاخرى فقط بغرض التدريس أو البحث أو الاثنين معاً ،

في مثل ذلك المعهد التعليمي يعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخري على التعويضات التي يتلقها في التدريس أو البحث .
لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل من البحث لو كان هذا البحث لا يُجري للمصلحة العامة لكن للمنفعة الشخصية لشخص معين أو أشخاص معينون

المادة (22)

الدخول الأخرى

1. عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ ولم تخضع للمواد السابقة في هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
2. لا تنطبق أحكام الفقرة (1) على دخل غير دخل الممتلكات المنقولة حسب تعريفها في الفقرة (2) من المادة (6) لو كان الحاصل علي هذا الدخل يبيقي مقيماً في دولة متعاقدة يقوم بمشروع في الدولة المتعاقدة الاخري من خلال منشأة دائمة موجودة هناك أو يؤدي في تلك الدولة الاخري خدمات شخصية مستقلة من موقع عمل ثابت هناك ، أو يؤدي في تلك الدولة الاخري خدمات شخصية مستقلة من موقع عمل ثابت هناك ، والحق أو الممتلكات المدفوع عنها الدخل التي هي مرتبطة بفعالية بهذه المنشأة الدائمة أو موقع العمل الثابت في هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (7) والمادة (14).

المادة (23)

رأس المال

1. رأس المال متمثلاً في الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الاخري ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخري .
2. رأس المال المتمثل في الممتلكات المنقولة المكونة لجزء من ممتلكات المشروع الخاص بمنشأة دائمة خاصة بمشروع في دولة متعاقدة تملكه في الدولة المتعاقدة الاخري أو تمثل ممتلكات منقولة تتبع لموقع عمل ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى بغرض أداء خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخري .
3. رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو متمثلة في ممتلكات منقولة تتبع لأعمال تلك السفن والطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الموجودة فيها مكان العمل الإداري الفعال الخاص بالمشروع .
4. كل عناصر رأس المال الخاصة في دولة متعاقدة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

المادة (24)

إزالة الازدواج الضريبي

تم الاتفاق على تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

1. بالنسبة لرومانيا :

عندما يحصل مقيم في رومانيا على دخل أو يمتلك رأس مال بموجب احكام هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في جمهورية السودان ، ورومانيا يجب أن تسمح بالآتي :

(أ) كخصم من الضريبة على الدخل لمقيم ، مبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في جمهورية السودان .
(ب) كخصم من الضريبة على رأس المال لمقيم ، مبلغ يعادل ضريبة رأس المال المدفوعة في جمهورية السودان .
مثل هذا المقيم في أي من الحالتين يجب ألا يزيد عن ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال ، كما هي محسوبة قبل الخصم المدفوع والمطبق كما يجب أن تكون الحالة الي الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في جمهورية السودان .
2. بالنسبة لجمهورية السودان :

عندما يتحصل مقيم بجمهورية السودان على أرباح ، دخل وأرباح رأسمالية أو رأسمال من مصادر داخل رومانيا ، بموجب أحكام الاتفاقية فإن مبالغ الضرائب الرومانية التي سوف تدفع على هذه الأرباح ، الدخل الأرباح الرأسمالية أو رأس المال تعتبر كخصم مقابل الضرائب السودانية المفروضة على ذلك المقيم مع أخذ الآتي في الاعتبار :

(أ) مبلغ الخصم يجب أن لا يزيد عن ذلك الجزء من الضريبة السودانية الواجبة على تلك الأرباح ، الدخل ، الأرباح الرأسمالية أو رأس المال حسب ما تقتضي الحالة و
(ب) في حالة أرباح الأسهم الضريبة تدفع على الأرباح المدفوعة منها أرباح الأسهم للشركة التي تملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 10% من قوة التصويت في الشركة التي توزع أو تدفع أرباح الأسهم .

المادة "25" عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لاية ضريبة او اية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها او تكون اشد عبئاً من التي يخضع لها، او يجوز ان يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة "1"، يسري ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى احد الدولتين المتعاقدين او كليهما.
2. ينبغي ان لا تفرض الضريبة على مؤسسة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، في تلك الدولة الأخرى بصورة اقل ملائمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى تقوم بالاعمال نفسها. ان احكام هذه المادة يجب ان لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى اية خصومات او اعفاءات او تخفيضات شخصية لاغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني او المسؤوليات العائلية التي تمنحها الي مقيمين فيها.

3. باستثناء ما تطبق عليه احكام المادة "9"، او الفقرة (7) من المادة "11"، او الفقرة (6) من المادة "12"، فان الفائدة والاتاوات والمصرفوات الاخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها كانها دفعت الى مقيم في الدولة الاولى وكذلك، فان اية ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها وكانها قد اجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى.
4. ان مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأسمالها او يشرف عليه كلياً او جزئياً، بصورة مباشرة او غير مباشرة، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع في الدولة الاولى لاية ضرائب او متطلبات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، او يجوز ان تخضع لها مشاريع مماثلة اخرى تابعة للدولة الاولى.
5. تطبق هذه المادة على الضرائب، التي تشمل عليها هذه الاتفاقية.

المادة "26" اجراءات الاتفاقية المتبادلة

1. لو أعتقد شخص أن الممارسة التي تقوم بتا احدي الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما نتج عنها أو سوف ينتج عنها ضريبة تفرض عليه ولا تنطبق عليها احكام الاتفاقية ، يمكنه ودون مراعاة للمعالجات التي يوفرها له القانون المحلي لهذه الدول ، أن يتقدم بقضيته للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها ، وإذا كانت الحالة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (25) يقدمها للسلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة التي هو مواطن فيها ، القضية يجب أ، تقدم خلال 3 سنوات من الاخطار الاول للقرار الذي نشأت بموجبه الضريبة التي لا تنطبق عليها أحكام الاتفاقية.
2. السلطة المختصة سوف تسعى لو كان الاعتراض يتضح أنه عادل وإذا كان في حد ذاته قابل للوصول لحل كافي ، وحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى ، مع تجنب الضريبة غير الخاضعة للاتفاقية . واي اتفاق يتم التوصل اليه يجب تطبيقه على الرغم من أي زمن محدد بموجب القانون المحلي للدول المتعاقدة .
3. السلطات المختصة في الدول المتعاقدة يجب أن تحاول حل أي صعوبات أو شكوك ناتجة من التحليل أو التطبيق للاتفاقية تحلها باتفاق متبادل وأن تتشاور

مع بعضها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لا تنطبق عليها الاتفاقية .

4. السلطات المختصة في الدول المتعاقدة يجب أن يتم الاتصال بينها مباشرة ، مضمنة من خلال لجنة مشتركة منهما أو من ممثليهما - لغرض الوصول الي اتفاق على ضوء الفقرات السابقة .

المادة (27)

تبادل المعلومات

1/السلطات المختصة في الدول المتعاقدة يجب ان تتبادل المعلومات الضرورية لتطبيق احكام هذه الاتفاقية او القانون المحلي للدول المتعاقدة فيما تختص بالضرائب التي تشملها الاتفاقية للحد الذي لا تتعارض فيه الضرائب مع الاتفاقية . تبادل المعلومات غير مقيد بالمادة (1). أي معلومات تتحصل عليها دولة متعاقدة يجب ان تعامل بسرية بنفس الطريقة مثل المعلومات المتوفرة عن طريق القانون المحلي لتلك الدولة , ويجب تقديمها فقط للاشخاص او السلطات (تتضمن المحاكم والهيئات الادارية) المختصة بالتقرير او التحصيل او التنفيذ او دعوى قضائية في نفس الخصوص او تقديم استئنافات متعلقة بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية. هؤلاء الاشخاص والسلطات يجب ان تستخدم هذه المعلومات لمثل هذه الاغراض, ويمكن ان يكشفوا عن مثل هذه المعلومات في محضر محكمة عامة او في قرارات قضائية .

2/ يجب في أي حال تفسير احكام الفقرة (1) لغرض على الدولة المتعاقدة الالتزام:-
(أ) تطبيق مقاييس ادارية تختلف مع القوانين والممارسة الادارية لتلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

(ب) تقوم بتوفير معلومات غير متوفرة في القانون او القانون او في الاداء الاداري العادي لتلك الدولة او للدولة المتعاقدة الاخرى.

(ت) تقوم بتوفير معلومات للاقرار بتجارة, مشروع, صناعة او اسرار مهنية او مراحل تجارية , هذه المعلومات يكون الكشف عنها وفقاً للسياسة العامة.

المادة (28)

اعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد بالاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المادية للبعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب اجكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (29)

سرية الاتفاقية

1/ تسري هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثون الذي يلي الاخير من الإخطار الذي به تخطر الدولة المتعاقدة بعضها البعض بالمتطلبات العادية لسريان الاتفاقية قد تم الالتزام بتا.

2/ احكام الاتفاقية تسري:-

(أ) بالنسبة لرومانيا:-

(أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة في المنبع من الدخل المدفوع في او بعد اليوم الاول من يناير في السنة الميلادية التالية بعد السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

(أأ) بالنسبة للضرائب على الخل ورأس المال المتحصل عليه في او بعد ايوم الاول من يناير في السنة الميلادية التالية بعد السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.
(ب) بالنسبة لجمهورية السودان:-

(أ) فيما يختص بالضرائب المستقطعة في المنبع من الدخل المدفوع في او بعد اليوم الاول من يناير في السنة الميلادية التالية بعد السنة التي سرت فيها الاتفاقية.
(أأ) فيما يختص بالضرائب الاخرى على الدخل وعلى رأس المال المتحصل عليه في او بعد اليوم الاول من يناير في السنة الميلادية التالية بعد السنة التي سرت فيها الاتفاقية.

المادة (30)

إنهاء الاتفاقية

تظل الاتفاقية سارية الى ان يتم إنهاؤها بواسطة دولة متعاقدة. اي من الدولتين المتعاقدين قد تنهي الاتفاقية بعد خمسة سنين من التاريخ الذي سرت فيه مع الوضع في الاعتبار ان هنالك مذكرة مكتوبة قبل على الاقل ستة شهور من الانهاء ارسلت عبر القنوات الدبلوماسية. في هذه الظروف يتوقف اثر الاتفاقية:-

(أ) بالنسبة لرومانيا:-
(أأ) فيما يختص بالضرائب المخصومة بالمنبع من الدخل المدفوع في او بعد اليوم الاول من يناير من السنة الميلادية التالية التي ارسلت فيها مذكرة الانهاء.
(أأأ) فيما يختص بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال المتحصل عليه في او بعد اليوم الاول من يناير من السنة الميلادية التالية بعد السنة التي ارسلت فيها مذكرة الانهاء.

(ب) بالنسبة لجمهورية السودان:-
(أ) فيما يختص بالضرائب المستقطعة في المنبع من الدخل المدفوع في او بعد اليوم الاول من يناير من السنة الميلادية التالية بعد السنة التي ارسلت فيها مذكرة الانهاء.

(أأ) فيما يختص بالضرائب الاخرى على الدخل وعلى رأس المال المتحصل عليه في او بعد اليوم الاول من يناير في السنة الميلادية التالية بعد السنة التي ارسلت فيها مذكرة الانهاء.

امام الشهود هنا نشهد نحن الموقعون ادناه ونملك سلطة التوقيع على هذه الاتفاقية.
وقعت من نسختين في ؟؟؟؟؟ في اليوم الثلاثون من مايو 2007

حررت فى فى اليوم من شهر من السنة
الميلادية.....200م. من نسختين أصليتين أحدهما باللغة العربية والأخرى بالانجليزية ولكل
منهما ذات الحجية.

عن حكومة عن حكومة جمهورية السودان

.....